

دفعاً ٣ - يكون استحقاق الإلغاء في كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على الممول دين الثغرات للتغيرات التي تطرأ على الملكية خلال السنة .

لعمل الممول للافادة من الاعفاء أو التخفيف أن يقدم إقراراً على نموذج خاص يسلمه له المصروف دون مقابل يوضح فيه مقدار ما يؤديه من الضريبة واستحقاقه للاعفاء منها أو لتخفيفها وهذا الإقرار يتخذ أساساً لحجم المبلغ المستحق للخصم له سنوياً .

لوجب على الممول عند حدوث أى تصرف يقرب عليه تغيير في الملك يؤدي إلى الحرمان من الإعفاء أو التغير في المبلغ التي يؤديها أو التي تخضع له أن يقدم طلب بذلك إلى المديرية التي يخصم له منها مبلغ الإعفاء أو التخفيف وواقعة في دائرها أحيانه للممول على نموذج لاقرار جديد يبين فيه الحالة التي آلت إليها ويتخذ هذا الإقرار أساساً لخصم مبلغ الإعفاء أو التخفيف المستحق له سنوياً على أن يسرى ذلك اعتباراً من السنة المسالية التالية لحدوث الترف .

لوتين بقرار من وزير المسالية الأوضاع والمواعيد التي يجب استيفاؤها للاحقة من الاعفاء أو التخفيف .

مادة ٤ (فقرة أولى) - إذا أخطر الممول أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة للافادة من الإعفاء بغير حق أو لم يقدم الإقرار الجليد المخصوص عليه في الفقرة لأخيرة من المادة السابقة فرضت عليه بقرار يصدر من مدير مصلحة الأمر المقررة غرامة مساوية للمبلغ الذي أورد الإفادة منه غير حق فإذا كان الإعفاء قد وقع فلا لزم الممول فوق ذلك رد جميع المبالغ التي تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضي بفرض الغرامة إلى وزير المسالية وهو الذي يفصل فيه نهائياً ولا يجوز الطعن في قراره أمام أية جهة قضائية .

مادة ٢ - لكل وزير المسالية تنفيذ هذا القانون ويصدر به إبداء من أول يناير سنة ١٩٥١ بعد نشره في الجريدة الرسمية . ولوزير المسالية أن يتخذ ما يفرضه تنفيذه من قرارات .

أصدر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رقم ١٣ جادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

شوقي

شوقي

شوقي

شوقي

شوقي

شوقي

لوحضرة صاحب السعادة الفريق عمر زنجى باشا، كبير ياوران الحضرة العلية الملكية ،

لوحضرة صاحب السعادة محمد حسن يوسف باشا ، وكيل ديوان جلالة الملك ،

شوقي

لوحضرة صاحب السعادة الدكتور قياس كامل الكفرأوى باشا، طبيب خاص الحضرة العلية الملكية ،

لوحضرة صاحب السعادة كريم ثابت باشا ، المستشار الصحفي لديوان جلالة الملك ،

لوصاحب العزة حسن محرم بك ، مدير ادارة المراسم بوزارة الخارجية والوزير المفوض بها ،

شوقي

لوصاحب العزة الأميرالاي السيد عبد المجيد بك ، ياور جلالة الملك ،

لوصاحب العزة الأميرالاي محمد يوسف بك ، المفتش ببوليس القاهرة ،

لوصاحب العزة اكرام عرفان سيف النصر بك ، تشرىفانى جلالة الملك ،

شوقي

لوحضرة البجاشى أحمد توفيق شوشه ، المفتش ببوليس القاهرة ،

لوحضرة الصاغ محمد رشاد مهنا ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لوحضرة الصاغ عبد العزيز سيف البزل خليفة ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لوحضرة اليوزباشى سامى كامل حريان ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لوحضرة الملازم الأول الأبن محمد عبدالله ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لوحضرة ابراهيم مختار ممتاز افدى ، الملحق بوزارة الخارجية .

قوانين

شانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٤ و ٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضي الزراعية

شحن شارقى الأول ملك شصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون لآنى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدره :

مادة ١ - شمدل المادتان ٣ و ٤ بقرة أولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار ملكى الأراضي الزراعية . شمدل بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :